ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في
جنينها المملوك للسيد شي اذ لا يجب للسيد على رقيقه
شي وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع
الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للبحاملي
في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة
باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا
لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا
ان انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان
انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته
يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه
كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن
المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل
الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج
لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون
لشخص وصى له به وتكون الام لاخر فالبدل
لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه
جرى على الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الام
تتمة لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين
سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته
كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه تقدر
فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة

والجنين

والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان
ان تكون الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها
مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر
فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي
تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين
وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى
عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة
والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ابراد
واحد منها وهو القسامة مضطلبا للاختصار وادرج
فيه الكلام على الكفارة فقال واذا اقترن بدعوى
القتل عند حاكم لوث وهو باسكان الواو وبالمثلثة
مشتق من التلويث اي التلطيخ يقع به اي اللوث
صدق المدعي بان يغلب على الظن صدقه
بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق
موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف
قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه
سوا في ذلك العداوة الدينية او الدنيوية اذا كانت
تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق
عنه جمع كان ازدحموا على بير او باب الكعبة ثم
تفرقوا عن قتيل حلف المدعي بكسر العين على
قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة وذمي

Copyright © King Saud University